



١- بذلك تتحقق الانتدابية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ ببيانه الثاني السيد محمد المصاوي وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي وبطر ناصر حسين الكروبي محمد وأحمد بهاء الدين و محمد صالح الشيشلي وعمر صالح التميمي وبهتانيل الشفرون أنس بورقيس وحسين أبو الشن العلويين بالقضاء باسم الشعب والصدر

السيسي / مأمون سامي رئيس هلال الطوارئ وكاتبة المعاشر الحمد لله العزيز / علان
السيسي عزيز عزيز / عزيز عزيز / رئيس مجلس محافظة الإسكندرية / رئيسة توشيناته - رئيسة
الستانلسن بصلح عائلة وليفيت عزيز .

100

دعى وكيل المدعي (الصيغز) أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ قرر مجلس محافظة الاتير (إلاة موكلة من منصبه بموجب القرار رقم ٢١٩) وان الجلسة التي تم التوفيق فيها على طلب الاستئناف غير رسمية لأن المادة (٢٥) الفقرة (٢) من النظام الداخلي لمجلس محافظة الاتير تنص على (ترخيص المجلس أو ثقّت الأعضاء الدعاوى التي انتساع استثنائي لتوسيع ظلوا لا يحصل التأجيل وإن منكرة الاستئناف جاءت خلافة من الدوحة لاجتماع يهدى (الخصوص) ولم يتم تحديد جنسية الاستئناف على الأئمة جدول أعمال مجلس تظرف العذور وجاءت مخالفة المادة (٣٠) (إذ) من النظام الداخلي للمجلس ولم يقدم مع طلب الاستئناف أي مستمسك رسمي موثق أو يهلك أو أثبت مع استثناء الاستئناف التأؤد منه والإجابة عليها وأنه قد جاء بطلب الاستئناف (ثائر استئناف) والأخصل (محض الموقعة على الاستئناف) وذكر عدد الأعضاء المسوتين على الاستئناف مع ذكر رقم الجلسة (جدول الأعمال) مما نشأ مخالفة للنظام الداخلي لمجلس المحافظة وإن أعضاء مجلس المحافظة يأخذون طلب موكلة يان يكون الاستئناف في جنسة خلية ويحضر وسائل الاعلام استناداً إلى المادة (٦٦) (إلاة) من النظام الداخلي لمجلس محافظة الاتير والقرار جاء



(٤١) من قانون العقوبات غير المنشطة والمقيم رقم ٢٠٠٨ ورجب تعيين جلسة للاستجواب وفي حالة رغبة المجلس إصدار قرار باإيقافه تعيين جلسة لغير المنشطة عن جلسة الاستجواب . ولم يتم أثياع الأكiva القانونية بالاستجواب من خلال إيداع طلب الاستجواب لدى موظف المعاشرة والوزير دون الالتفات للكيفية القانونية في طلب الاستجواب وإن أستئن الاستجواب لا يرقى لاتهاته في القانون مع طرورة الجهات مطالبة من العدالة التي تعيينها المادة (٤) من قانون العقوبات بطرتها الأربعة وتم تحديد ثلاثة أعضاء للاستجواب ودامت القافية تعديل الاستجواب إلى مملائكة وإن الأصل أن يكون أعضاء للاستجواب واحداً لتجنبه الأربعة السياسية والمغاربية بتعديل القافية من الاستجواب من شخص واحد لتجنبه الأربعة السياسية والمغاربية بتعديل القافية من الاستجواب من صحة أصل وتجهيز إلى خطط الفبريق والتشهير . وارفق وثائق العدالة المحكمة كتاب مجلس النواب العرجم (٢٠٢٣) في ٢٠١٧/٥/١٦ جاء فيه (إن الاستجواب يتم بغير رئيس المجلس وبالتالي قد شرطها أساسياً من شروط الاستجواب ... إلا يكون قرار إزاحة رئيسة تنتهى القانون على مجلس العقوبات تعديل جلسة جديداً للاستجواب ويحضر أعضاء مجلس النواب في المحكمة .. الخ). نظم المدعى لدى المحكمة عليه إضافة توقيعه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ وقد رد الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ . لذا المدعى دخلوا بواسطة وإليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ طلب الحكم بالقاء قرار (ألا موافقة من منبه المعاشر من المجلس العرجم ٢١٩ في ٢٠١٦/٥/١٦ ، وتنبيه المرافعه المحسوبة العقابية فور تلقيه للقضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ ويعهد الأقضيه (٤) ٢٠١٦/٥/١٦) الحكم بالأكتافية رد دعوى المدعى . طعن وأ gioil المدعى (ال被捕) بالحكم أمام المحكمة العادلية العليا بموجب لائحة التمييزية المنفذة ٢٠١٦/٥/١٦ ، مطالباً تفعيل تلاصب القراءة .

1

لدى التحقق والموافقة من المحكمة الاتهامية لها وجد أن الفتن تسبّبوا بمقتل شخص واحد
القانونية لرئوته شللاً يهدى النظر في الحكم العلوي وجد أنه صحيح وبطرق مختلفة



النواب التي استد بها . لأن مجلس محافظة الاتهار اصر قراره موضوع المعن والترسم (٢١) في ١٢/٥/٢٠١٣ برقابة العميد (المدعى) رئيس مجلس محافظة الاتهار من منصبه مستشاراً لاحكام المادة (٧) (باتها واثنا) من قانون العلاقات غير المنفعة في القيم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ العدل بالقانون (١٥) لسنة ٢٠١٠ . حيث أن مجلس المحافظة بناء على طلب مقدم من قبل (١٦) عضواً عطيراً فيه الاستجواب رئيس المجلس وألقاً بالطلب الأسئلة المطروحة الاستجواب عليها والافتئتها خمسة عشر سؤلاً . وتم تعين موعد الاستجواب رئيس المجلس وتبين موعد الجلسه وبالأسئلة المطروحة الاستجواب عليها والله لم يحضر في موعد الجلسه المحددة للاستجواب وهو يوم ١٢/٥/٢٠١٣ وان المجلس حضر (١٧) (١) في ١٢/٥/٢٠١٣ لفسن اجتماع المبعش وقدم خطور العد عن الاستجواب والاعتراض رئيسين المبعش مستهوري امتناعه عن الحضور . تم عقد المجلس جلسة ثانية بعد (١٨) في نفس اليوم حضرها (٢١) عطيراً من أصل (٢٩) عضو وتم اتخاذ القرار بالآلة رئيس المبعش (المدعى) . وعليه تكون ل Datum العدد (٧) (باتها) ، (١) من قانون العلاقات غير المنفعة في القيم قد تخللت باختلا فقر الايقاف . كما وجدت المحكمة الاعدادية العليا ان قرار الايقاف استد على احتمال الفرق (باتها) من المادة (٧) من القانون المنظور وان البند (١) من الفعل (باتها) تضمنت (عدم الرازمه او استثنى المُنتسب الوظيفي) . ولقد ماحظت الأسئلة المرفقة بطلب الاستجواب وبعد أنها تضمنت السؤال عن سبب حصر رئيس الجنة الائمه بشخص رئيس المبعش فقط وكتبت عدم عقد اجتماع رسمى تعيين لمدة أكثر من شهر وسبب الاستعاضة (بالأمور اليومية) في مجلس المحافظة عوضاً عن التهليل الرئاسية في المجلس والمشكلة من اعضاء المبعش وتغير المسماة على الموزعية وطرد احد اعضاء المبعش من غرفه والاستعاضة بالمستشارين وبتهمه دور لجان المجلس الدالمية وعدم عرض الموزعية على العيال للتصويت عليها وتوبيخ مبالغ تقديرية على الموظفين عند زيارته العيد الائمه واتهم من كل ذلك توجيه الاتهام المدعى بصلة رئيس مجلس محافظة الاتهار بالمخالفات المُنتسب الوظيفي (باتها) (١) من البند (١) من (باتها) المادة (٧) من قانون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
دعاة مأمور بتأخير نيله
العدد: ١٢٦ /الإدارية /بتاريخ: ٢٠١٩



المحالات غير المنطقية في القائم . ويحيط ان المدعى لم يحضر جلسة الاستئناف المبلغ بالحضور فيها وبيان ما يستوجب الإجابة عليه من هذه الحالات المنسوبة إليه يكون قد استطع منه من الدفاع عن نفسه وبذلك يكون قرار القاضية صحيحاً وموافقاً للقانون استداناً بحكم المادة (٤٧) وبالمادة (٤١) من قانون المحالات غير المنطقية في القائم رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٨ . ويحيط ان الحكم الصادر لغيره من دعوى المدعى للأسباب المذكورة أقر تعيين الحكم التمهيـر وتحمـيل التمهـير رسمـاً التـمهـير وصـدر الـقرـر بالـاتـصالـ على

٢٠١٩/١٠/٢

الرئيس
مدحت الحسرو

العضو
الأربعين محمد السامي

العضو
بطرس ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم
العضو
عزبة صالح التميمي

العضو
أبراهيم عبد بلال
العضو
ميخائيل شحشون قيس فوزي قيس

العضو
محمد سائب الطلبي

العضو
حسين أبو العين
العضو
محمد علي العزاوي